

خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وضماناتها

أ.نور السادات سيليني*

ارتبطت فكرة ظهور مبادئ حقوق الإنسان والدعوة إليها، بالغرب الذي أصبح مرجعا لحقوق الإنسان والدفاع عنها، مما جعل هذه الدول الغربية تفرض قيمها ونظرتها لهذه الحقوق، وهذا ما أدى إلى جعل الكثير من أبناء المجتمع الإسلامي يعتقد أنّ الفكر الغربيّ كان سبّاقا للحديث في حقوق الإنسان، وأنّ الإسلام لم يهتمّ بهذا الجانب المهمّ من حياة الأفراد.

لأجل ذلك برزت - والله الحمد - كتابات كثيرة تبين زيف هذا الاعتقاد وبطلانه، وأنّ الإسلام أولى عناية كبيرة بهذه القضايا وكان أسبق من المعاهدات والاتفاقيات الغربية التي لم تظهر إلّا في القرن الفارط فقط.

والحديث عن أسبقية الشريعة الإسلامية في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق يقتضي التطرّق إلى خصائص حقوق الإنسان في الإسلام وأيضا بيان ضمانات هذه الحقوق، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذين المبحثين:

المبحث الأول: خصائص حقوق الإنسان في الإسلام

تتميز حقوق الإنسان في الإسلام بخصائص عديدة، سنبيّن بعضها، ونورد أحيانا مقارنة بينها وبين حقوق الإنسان في القوانين والمواثيق الدولية :

* أستاذ بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

أولاً- ربّانية المصدر :

إنّ مصدر حقوق الإنسان في الإسلام هو الوحي: كتاب الله وسنة رسوله، وكون هذه الحقوق من عند الله تعالى يعني وجوب عدم معارضة أيّ حقوق أخرى لها - نقصد الحقوق التي يضعها البشر- لأنّها من صاحب السلطان الذي له حق التشريع، ويجب على العباد الخضوع والطاعة له، وكلّ الحقوق التي يضعها البشر إن لم تكن ضمن الحقوق التي أتى بها الإسلام فستكون ظالمة لفئة معيّنة من البشر. فالتشريعات الرّبّانية لا خلل فيها، ولا نقص، ولا تقصير، ولا ضيق نظر، فهي متوازنة، وتراعي مصلحة الفرد - كفرد في مجتمع - وتراعي مصلحة المجتمع.

أمّا حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية فهي صناعة بشرية، يقول شيشرون الروماني: "القانون الوضعي من خلق الإنسان"¹، والإنسان هو مركّب النقص، وهو يخطئ أكثر ممّا يصيب؛ إن أحاط بجزئية غفل عن أكثرها، كما أنّ الإنسان بطبيعته يغلب عليه الهوى، فيرى الحق ولا يتبعه، يدلّ على ذلك أنّ المجتمعات الغربية تسمح بالزنا وتسمح بشرب الخمر وغير ذلك من الأمور التي لا يشكّ عاقل في أنّها مضرّة بالمجتمع.

ثانياً- عصمة هذه الحقوق :

إنّ هذه الخاصية هي نتيجة حتمية للخاصية السابقة، فكون الحقوق ربّانية هذا يعني أنّها معصومة من الخطأ والنقص والظلم وغير ذلك، فكيف لا تكون معصومة وهي من عند الله تعالى الذي لا يضلّ ولا ينسى.

1. المدخل للعلوم القانونية والفقه الإسلامي : علي علي منصور، ص 10. دار الفتح بيروت.

ثالثاً- استقلالية حقوق الإنسان في الإسلام

وهذه الخاصية على قدر أهميتها فقد يغفل عنها الكثير من الباحثين، والمقصود بذلك أنّ نظام حقوق الإنسان في الإسلام نظام مستقلّ لا علاقة له بالنظم والمواثيق والعهود الوضعية، فلا عبرة بالاتفاق الحاصل في بعض الحقوق؛ لأنّ المعوّل عليه هو الأساس الذي بُنيت عليه هذه الحقوق والنظرة التي انطلق منها لوضعها، فالأساس في الإسلام هو كون الإنسان ما خلّق إلّا لعبادة الله وحده - خلافاً للأساس المادي الذي بُنيت عليه الحقوق في القوانين الوضعية - وباقي الوظائف تأتي تبعاً لهذه الوظيفة الأساسية فجميع الحقوق التي ك-فلها الإسلام تتماشى وتتناسق كليّة مع هذه الوظيفة ولا يجب أن تتناقض معها. وإذا كان الأمر كذلك فمن الخطأ أن يتعب الباحثون أنفسهم في التماس أوجه الاتفاق بين حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية، ذلك أنّ أوجه الاتفاق هذه سطحية جزئية، ولا تكسب حقوق الإنسان التي أقرّها الإسلام قوةً كما يظنّ البعض.

رابعاً- الغاية من تشريع الحقوق :

إنّ حقوق الإنسان ترتبط بالغاية الكبرى من مقصود التشريع الإسلامي، وهي تحقيق عبودية الخلق لله - كما بيّنا ذلك فيما سبق - وحفظ مقاصد الشريعة في الوجود الإنساني، والتي هي المحافظة على "ضروريات" وجود الإنسان، والتي حدّدها علماء الأصول: بحفظ الدّين والنفس والعقل والمال والعرض، فضلاً عن حفظ "حاجيات" هذا الوجود وذلك بوضع أحكام العلاقات الإنسانية في سائر المعاملات. وأخيراً حفظ "تحسينات" الوجود الإنساني، من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات¹.

1. انظر في بيان هذه المقاصد كتاب: المواقفات في أصول الشريعة للشاطبي.

في حين نجد أنّ غاية ومقاصد التقنين في الفكر الغربي: تقرير القيم الغربية للحياة، عن طريق إثبات أهمية تلك الحقوق، والدعاية لها، وكذلك جعل مصدر التنظيم الاجتماعي، وصياغة الحضارة الإنسانية وفقاً للحضارة الغربية، باعتبارها المنشأ الذي صدرت منه تلك المفاهيم لحقوق الإنسان؛ ذلك أنّ انطلاق فكرة الحقوق الإنسانية، جاء مع الثورة الفرنسية، وهدفها التخلص من الاستبداد السياسي لملوك فرنسا وأباطرتها، وتزامن مع كتابات مفكري حركة الإصلاح الديني البروتستانت في أوروبا، والتي سعت إلى إزالة سلطان الكنيسة عن طريق التأكيد على كون الإنسان ذو حقوق طبيعية، وبالتالي سيادة لا تعلوها سيادة أخرى من ملوك أو أباطرة أو أديان، وجرى لاحقاً التأكيد على هذه القيم، في المجتمعات الغربية المعاصرة، أثناء صراعها الحضاري مع المبادئ الاشتراكية والشيوعية. ومن الواضح استغلال ذلك سياسياً في كثير من الأحيان، كما يحصل في العلاقات الدولية المعاصرة، بين دول الكتلة الغربية والكتلة الشرقية، وكما يحصل من دعاية لحقوق أقليات معينة بهدف زعزعة النظم السياسية المخالفة. ولهذا فإنّ حقوق الإنسان في الغرب، ليست وليدة مبادئ قانونية ثابتة، تعالج الواقع الإنساني، فضلاً عن أنّها لا تعمل على تحقيق أهداف إنسانية للبشرية جميعاً¹.

خامساً- الوضوح :

إنّ الحقوق في الإسلام فصلّت تفصيلاً لا يمكن معه الالتباس، ولم تترك المجال لمفاهيم عامة مبهمة، وجاءت النصوص الشرعية محدّدة للحقوق، ومنعت تجاوزها وانتهاكها، نحو: تحريم القتل، لحفظ الحياة

1. انظر: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي (دراسة مقارنة) تأليف الدكتور محمد أحمد مفتي والدكتور سامي صالح الوكيل. ص : 15 و 16. دار النهضة الإسلامية، ط: الأولى، 1413هـ - 1992م.

الإنسانية، ووجوب الجهاد، لإزالة الاستبداد وعبودية الإنسان للإنسان، وتحريم الزنى والقذف، حماية للأعراض والكرامات، وتحريم الربا والاحتكار، لضمان ممارسة حق الكسب الحلال، والجيلولة دون سيطرة القوي على الضعيف. وأوجبت على الدولة رعاية الشؤون لكافة الأفراد، ومنع الظلم بين الرعية، وإقرار قواعد العدالة الشرعية في المجتمع.

وبخلاف ذلك نجد المواثيق الدولية الوضعية تقتصر في الكثير من الأحيان على مبادئ عامة مجردة، تستند على مفهوم الحرية، نحو: العدالة، والمساواة، والإخاء والكرامة، دون بيان للتقنيات التفصيلية التي تحدّد هذه العدالة، وتقرر حقيقة صيانة الكرامة الإنسانية، ولهذا تتباين القوانين والتشريعات المنظمة للحقوق في المجتمع الغربي، من دولة لأخرى، ومن زمن لآخر؛ ومن ذلك ما تطالب به الحركات السياسية من المساواة بين المرأة والرجل، وتطالب بما يسمى بحقوق المرأة، بسبب غياب التقنيات التفصيلية التي تُظهر تلك الحقوق في النظم الغربية.

سادسا- المنطلق :

إنّ منطلق حقوق الإنسان في الإسلام يستند على التكرّم الإلهي للإنسان. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء، الآية 70). فكرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة¹.

1. انظر: تفسير السعدي، ص 463. مؤسسة الرسالة.

وهذا التكريم منحة من الله تعالى، يرتبط بعبودية الإنسان لله تعالى، وانصياعه لشرعه، واتباعه لهدي رسله.

في حين أنّ منطلق حقوق الإنسان في الغرب هو الحق الطبيعي، المرتبط بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية، بغض النظر عن الفكر والمنهج.

سابعاً- مصدر الحقوق :

إنّ مصدر الحقوق الشرعية في الإسلام هو الأوامر والنواهي الثابتة في الأدلة الشرعية، من كتاب وسنة. وإقامة تلك الحقوق في واقع الحياة، وفي الممارسات، يتم عن طريق التزام الفرد المسلم بها، بدافع الإيمان بالله، والذي يفرض على المسلم الانصياع لأوامر ربه ورسوله. حتى لو خالفت مصلحته الفردية ورغباته، كما تقام تلك الحقوق عن طريق السلطان الإسلامي الذي يتمثل في الدولة، التي أناط بها الإسلام إقامة العدل بين الناس، ومنع التظالم، وإيصال الحقوق إلى أهلها، ورعاية شؤون الرعية. وهذا كله يجعل طرق تنفيذ هذه الحقوق لا يحيط بها لبس أو غموض، ولا يرتبط تفسيرها بالمصالح الذاتية، ولا يعتمد على القدرة في نيل الحقوق بالقوة والسيادة البشرية¹.

ثامناً- إلزامية التطبيق:

إنّ حقوق الإنسان في الإسلام ملزمة يجب الأخذ بها فليس لأحد أن يعتدي عليها أو يعطلها أو يسقطها، ومن فعل شيئاً من ذلك فإنّ من حق السلطة المختصة إجباره على تنفيذها، وإيقاع العقوبة الشرعية عليه.

1. انظر: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي، ص 14.

وأما المواثيق الوضعية فليست إلا مجرد تصريحات، وتوصيات أدبية صادرة عن الأمم المتحدة، لا إجبار والزام فيها، ولا يترتب على الإخلال بها أي جزاء قانوني.

تاسعا- أسبقية الظهور:

لقد ظهرت حقوق الإنسان في الإسلام بظهور الإسلام نفسه وما الآيات القرآنية، وأحاديث الرسول في حقيقتها إلا مواثيق وعهود. كآية الحقوق العشرة¹ وخطبة حجة الوداع².

وهذا بخلاف المواثيق الوضعية التي ظهرت متأخرة جدا، إضافة إلى أنها جاءت بعد صراعات فكرية أو ثورات ومطالبات، أما حقوق الإنسان في الإسلام فأقرها الشارع الحكيم دون تطلع إليها، أو كفاح في سبيلها.

عاشرا- النسبية والتوازن :

إنّ حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة، فلها حدود تقف عندها لا تتجاوزها درءا للعدوان على حقوق الآخرين وحرّياتهم إذ أنّ حرية الفرد تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين. وهذه الخاصية تؤدي إلى التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة، فالفرد لا يشعر أنّ هناك تعارضا بين حقوقه وحقوق مجتمعه الذي يعيش فيه.

1. وهي قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (النساء، الآية 36).

2. ومما جاء في هذه الخطبة العظيمة قوله: (إنّ أموالكم، ودماءكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا). انظر مسند الإمام أحمد ج 3، ص 477.

حادي عشر - شمولية الحقوق :

تتميّز حقوق الإنسان في الإسلام بالشمولية، حيث تشمل جميع الحقوق: الشخصية، والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية.... سواء كان الإنسان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، حياً أو ميتاً.... واعتنت هذه الحقوق بالفرد والأسرة والمجتمع، وحددت العلاقة بين الحاكم والمحكوم وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها في حالتها الحرب والسلام، وإذا كانت المواثيق الدولية قد تناولت حرية العقيدة والدين، إلا أنّ الإسلام وحده الذي يصل الدّنيا بالآخرة، ويصل الإنسان بخالقه ومعبوده.

ومن بين حقوق الإنسان التي لم يذكرها مقلّون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نذكر مايلي:

1. حقوق اليتامى : قال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء، الآية 2).

2. حق الميراث: وخصوصاً ما كان قبل الإسلام من حرمان المرأة من الميراث، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء، الآية 7).

3. حق الأبوين والأقارب على الأبناء، وحقوق ذوي القرابة.

ثاني عشر - الثبوت والاستقرار والاستمرار:

مما يميّز حقوق الإنسان في الإسلام أنّها لا تتغير بتغيّر الزمان وتبدّل الظروف والأحوال. وتوضح هذه الميزة في تعريف العلماء للحقّ حين عرفوه بقولهم: (هو الحقّ الثابت الذي لا يجوز إنكاره)¹.

1. مشروعية الحقوق وآدابها، د. عبد الكبير العلوي، ص 25. مطبعة فضالة، المغرب.

المبحث الثاني : ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام

لم تكتف الشريعة الإسلامية بتقرير حقوق الإنسان فقط بل جاءت بوسائل لحماية هذه الحقوق وضمان استمتاع الأفراد بها حيث حددت الشريعة ثلاث جهات لتتولى القيام بهذا الدور وهي: الأفراد والجماعات والدولة، وهذه الدور قد يكون مشتركاً أحياناً، وقد يكون انفرادياً أحياناً أخرى، وفيما يلي بعض تلك الضمانات:

أولاً - قيام الفرد بواجباته الدينية :

إنّ مجرد قيام الفرد بواجباته الدينية يعد ضماناً من ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام. فالمسلم ينهيه دينه واستقامته عن الاعتداء على حقوق غيره من قتل النفس والاعتداء على أموال الناس وأعراضهم والتجسس وتتبع عورات الناس. وعليه فإنّ قيام المسلم بأدائه لأمر دينه فيه تكريس وضمان وحماية لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية لأنّ هذه الحقوق جزء من الدين وليست مجرد أفكار جميلة يشجّع الناس على القيام بها.

ثانياً - القواعد الشرعية التي جاء بها الإسلام :

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالكثير من القواعد الفقهية التي تشكل في حدّ ذاتها ضمانات قوية لحقوق الإنسان ك: (لا ضرر ولا ضرار). (الاضطرار لا يبطل حق الغير). (الضرر يزال). (الضرر لا يزال بمثله). إذ أنّ هذه القواعد على سبيل المثال لا الحصر تقرّر منع الفرد من الاعتداء على حقوق الغير وحرّياتهم وتفيد تحريم الضرر بشتي أنواعه؛ لأنّه نوع من أنواع الظلم، ويشمل ذلك الضرر العام والضرر الخاص، ويشمل أيضاً دفع الضرر قبل وقوعه، بطرق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً دفعه قبل وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره؛ ومن ثمّ فإنّ إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم؛ لأنّ فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم.

ولا يجوز أيضاً مقابلة الضرر بالضرر؛ لأنه توسيع لدائرة الضرر؛ فالإضرار لا يلجأ إليه إلا لضرورة، ويستثنى من ذلك ما خُصّ بدليل وكان عقوبة شرعية مثل الحدود والعقوبات الأخرى كالقصاص¹.

وهذه القواعد هي عُدّة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

والمقصود بالضرار في قولنا: (لا ضرر ولا ضرار) نفي فكرة الثأر المحض لمجرد الانتقام الذي يزيد الضرر ويوسع دائرته؛ فالإضرار ولو كان على سبيل المقابلة لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً.

فمن أتلّف مال غيره مثلاً لا يجوز أن يُقابل بإتلاف ماله، لأنّ ذلك توسيع للضرر بلا منفعة، وأفضل منه تضمين المتلف قيمة ما أتلّف، فإنّ فيه نفعاً بتعويض الضرر، وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتدي، وذلك بخلاف الجناية على النفس أو البدن ممّا شرع فيه القصاص؛ فمن قتل يقتل، ومن قطع يقطع؛ لأنّ هذه الجنايات لا يقطعها إلا عقوبة من جنسها².

ثالثاً- التكافل الاجتماعي :

إنّ ما يضمن بقاء المجتمع قويا تُستوفى فيه الحقوق أن يكون فيه تكافل اجتماعي يقوم على أسس الإسلام وتعاليمه القويمة. والتكافل هو التساند والتضامن، ويكون بين المجموعة التي تكوّن مجتمعا. وإذا قام هذا التكافل على أسس صحيحة ضمنت فيه عندئذ مصلحة الفرد والجماعة كما قال رسول الله: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً"³

1. انظر في بيان هذه القواعد: المدخل الفقهي : الزرقاء، ص 978، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : البورنو، ص 78.

2. انظر: المدخل الفقهي : الزرقاء، ص 979.

3. متفق عليه: البخاري، ج 8، ص 12، مسلم، ج 8، ص 20.

ومن أسباب التكافل الاجتماعي توفير العمل لكل إنسان، فالعمل من أهم وسائل الكسب، وقد هيأ الله الأرض وسخرها للإنسان، قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك، الآية 15).

ومن تمام تكافل المجتمع المسلم أن يُهيأ لكل فرد من أفرادهِ مستوى معين من الحياة يضمن له ضرورياتها بأي وسيلة مشروعة، قال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ - (الذاريات، الآية 77).

رابعاً- مبدأ حدّ الكفاية :

إنّ هذا المبدأ له ارتباط وثيق بالمبدأ السابق، وبيان ذلك أنّ أهمّ ما جاء به الإسلام في مجال حقوق الإنسان هو ما عبّر عنه رجال الفقه باصطلاح "حدّ الغنى"، بمعنى أنّه يتعيّن أن يتوافر لكل فرد بوصفه إنساناً المستوى اللائق للمعيشة، والذي يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، وهو ما يوفّره لنفسه بجهده وعمله، فإذا عجز عن ذلك لسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة، فإنّ نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين، أي خزينة الدولة. واصطلاح "حدّ الكفاية" أو "حدّ الغنى" وإن لم يرد صراحة في نصّ من نصوص القرآن أو السنّة، إلّا أنّه يستفاد من مفهوم هذه النصوص، وقد ورد صراحة في تعبيرات أئمة الإسلام وكذا في مختلف كتب الفقه.

وفي بيان هذا المبدأ يقول الإمام السرخسي: "وعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون من بيت مال الخراج"¹.

1. المبسوط للسرخسي، ج3، ص 32، دار الفكر ط. الأولى.

رابعاً- القضاء :

يعتبر القضاء جزءاً من أجزاء الشريعة الإسلامية وينطبق عليه ما ينطبق على الشريعة عامة من الخصائص والميزات، والقضاء ركن من أركان الدولة وجزء هام من مقومات المجتمع ويعدّ من أهمّ ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام، حيث تقع على مسؤوليته إقامة العدل وتحقيق القسط وحفظ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض وحماية الحقوق العامة، ومنع العدوان والظلم والبغي بمختلف أشكاله. فمن غايات الشريعة أن يمارس كلّ إنسان حقّه ويحفظ حقوق الآخرين فلا يتجاوز الحدّ في حقّه ولا يتعسف فيه وبذلك يعرف كلّ إنسان ما له وما عليه، وتحقق الطمأنينة والأمن والأمان في الحياة.

خامساً- طبيعة العقوبة :

رتبت الشريعة الإسلامية على المخالفات التي ينجم عنها ضياع حقوق الإنسان، عقوبات زاجرة، تحول دون ضياع تلك الحقوق. حيث شرع الإسلام عقوبات صارمة للفرد المخالف بدنيةً وماليةً ونفسيةً، فالقصاص مثلاً فيه حكمة بالغة عظيمة ذلك أنّ الحياة هي المطلوبة بالذات، والقصاص وسيلة من وسائلها، لأنّه من علم أنّه إذا قتل نفساً يُقتل بها، يرتدع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه¹.

ومن أهمّ خصائص العقوبة في الشرعة الإسلامية والتي تعدّ من أبرز أسباب عزوف المسلم عن الاعتداء على حقوق غيره، أنّ المسلم يعلم أنّه إذا نجا في الدّنيا من العقوبة التي يوقعها الحاكم، فإنّه لا يستطيع النجاة من عذاب يوم الدّين، قال تعالى في آكل مال

1. تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ج2، ص133، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

اليتيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، (النساء، الآية 10). فهذا الجزء الأخروي دائماً أعظم من الجزء الدنيوي، ومن أجل ذلك يحسن المسلم بوازع نفسي قويّ بضرورة العمل بأحكام الدين واتباع أوامره ونواهيه¹.

خامساً- الحقوق منحة من الله تعالى :

ومن هذا الاعتقاد، تنطلق حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، فالإسلام يقرّر أنّ الإنسان مكرّم لتكريم الله تعالى له، ويرتبط التكريم بعبودية الإنسان لربه، والتكريم في الإسلام حين ينطلق من كونه منحة ترتبط بالعبودية، يعني أن هناك أحوالاً يرتكس فيها الإنسان، ويتجرّد فيها من ذلك التكريم، ببعده عن المنهج الشرعي الحق، الذي تزدان به إنسانيته.

ومن آثار ذلك أنّ الحقوق تكون منوطة بالتحديد الشرعي لها، وليست خاضعة للقوة المادية، ولا يعتمد تفسيرها على المصالح الآنية، والرغبات الخاصة للأفراد، أو الجماعة. فيكون للضعيف والمساكين حق في الحياة الكريمة، بتوفير ما يحتاجه من نفقة للعيش، كحق مشروع له ثابت من مال الأمة، ولا يحول ضعفه وقصور قوّته دون نيل ذلك الحق، كما يكون الاحتكام عند تضارب المصالح للمرجع الثابت في ذلك، من أحكام الشريعة الإسلامية والتي لا تتبدّل باختلاف الحكّام أو العصور والأماكن.

سابعاً- قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

إنّ قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كحق للمسلم، وواجب عليه، تعتبر من أهمّ ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام، ولقد حدّدت الشريعة جهات رئيسة تتولى القيام بهذه القاعدة العظيمة، هي: الدولة، والجماعات، والأفراد.

1. انظر: خصائص الشريعة الإسلامية، لعمر سليمان الأشقر ص 97. قصر الكتاب البليدة.

أما من حيث مسؤولية الدولة كوسيلة لضمان الحقوق، فالدولة الإسلامية تقع عليها مسؤولية إصلاح المجتمع، الذي لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتأكد من إقامة أحكام الشرع، وذلك لامتلاك الدولة القوة السياسية والمادية الضرورية لمتابعة حسن تطبيق أحكام الإسلام. قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، (الحديد، الآية 25). وقد ثبت عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه عبارته مشهورة والتي تجسّد هذا المفهوم وهي "إن الله لينزع بالسلطان ما لا ينزع بالقرآن"¹.

ولذلك ربط ابن تيمية رحمه الله بين الولاية، وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث جعل أصل الولاية الأمر بالمعروف، فقال: (الولايات كلها: الدينية مثل إمرة المؤمنين، وما دونها: من ملك، ووزارة، وديوانية.. ومثل إمارة حرب، وقضاء، وحسبة، وفروع هذه الولايات، إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر².

أما الجماعات فدورها لضمان القيام بما أوجب الشرع، من أمر بمعروف ونهي عن منكر، ومحاسبة، كحق وواجب على الأمة والأفراد، فينبع من قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، (آل عمران، الآية 104). يقول ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: "ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله، والدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. قال الضحاك: هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة، يعني المجاهدين والعلماء.. والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه"³.

1. جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، ج 4 ص 83. دار البيان.

2. مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج 28، ص 81.

3. تفسير ابن كثير للشيخ، ج 2 ص 78. دار الكتب العلمية..

أما الجهة الثالثة والمسؤولة عن ضمان القيام بالحقوق للأمة، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهم الأفراد، ويكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحقهم لذلك فرض كفاية بمعنى: إذا قامت به الجماعات والدولة سقط وجوبه عنهم. أمّا عند عدم قيام الدولة أو الجماعات بذلك فإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يصبح قائماً على كل فرد بحسب استطاعته حيث يقول الرسول في ذلك: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"¹.

وبالرجوع لحقوق الإنسان في القوانين الوضعية فلا نجد الضمانات اللازمة لحمايتها من الانتهاك، إنّما هي تحذيرات من التحايل على نصوصه أو إساءة تأويلها دون تحديد جزاء للمخالفة.

الخاتمة :

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أنّ خصائص حقوق الإنسان وضماناتها من المنظور الإسلامي تنطلق من خصوصية الشريعة الإسلامية في تصوّرها لحقوق الإنسان، فالإسلام ينطلق من منظور تكريم الله للإنسان، ويرتكز على العقيدة الإسلامية التي تمنحه حقوقاً عامّة لا تشبه الحقوق التي يقدّمها الغرب، فالإسلام يقدم منظوراً واقعياً لحقوق الإنسان في تشريعاته، منسجماً مع الفطرة الإنسانية، وثابتاً في التصوّر، حيث حدّد الحقوق عن طريق الأوامر والتّواهي الشرعية، وحدّد الضمانات التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق وإبرازها.

1. متفق عليه: البخاري، ج2، ص 101، مسلم ج1، ص 50.